

2025- حكم بيع السلع بثمن مؤجل أكثر من ثمن البيع الحاضر،

وحد الربح المعتبر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. يقول في سؤال ثالث البيع المؤجل بغية زمن أكثر من البيع الحاضر. هل فيه ربا؟ ليس فيه ربا. يجوز البيع حالاً مؤجلاً باكثر من الثمن الحال ومقصطاً كل هذا جائز لأن الاصول في المعاملات الحل الحمد لله إلا ما دل الدليل على تحريمه - [00:00:00](#)

لقوله جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا. نعم. كثرت هذا الربا هو قلت يا شيخ هل لها حد من الاداب الشرعية او الاحكام؟ يعني وان كثرت الفائدة اتبع الشعر ويتابع ايضاً يتبع الشعر ويتابع المتوسط الربح المتوسط الذي ليس فيه اجحاف بالبائع - [00:00:20](#)

ظلم للمشتري يتوسط لا هو المطلوب. نعم - [00:00:40](#)